اهدائی کتابخانه آیت الله شیخ محمد صالح
علامه حائری بکتابخانه استان قدس رضوی
تیرماه ۱۳۵۱

۱۳۸۸/۳/۱۶

کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب شرح مفاتیح الشرایع ج ۱ / عربی
مصنف
مؤلف ملا محمد محسن فیض کاشانی شارح محمد هادی کاشانی
خطی نستعلیق ۲۹ سطری
چاپی
سال چاپ یا تحریر ۱۱۹۹ ق عدد اوراق ۲۶۰
جزء کتب فقه شماره خصوصی
شماره عمومی ۱۱۱۸۱/ شماره قبض
واقف مرحوم شیخ محمد صالح علامه حائری تاریخ وقف مرداد / ۵۱
طول ۳۱/۵ عرض ۲۰/۵ شماره صفحات

باز بین شد
خ ۱۳۵۴

۲۶۱

کتابخانه ... خان ...

اهدائی کتابخانه آیت الله شیخ محمد صالح
علامه حائری به کتابخانه آستان قدس رضوی
تیرماه ۱۳۵۱

از جمله کتب موقوفه مرحوم حاجی میرجعفر و تولیت
آن با حضور یوسفعلی بن حسنعلی بازداری و بعدی
با ولاد ذکور جعفر بطناً بعد بطن مستباً نذر داشت
فی شهر رمضان المبارک من شهور سنه ۱۲۰۱

کر ۱۲۰۰ رطل عراقی ... ۱۲۰۰ رطل عراقی ... ۱۳۰ درهم شرعی
۹۱ مثقال شرعی ۹۱ مثقال شرعی ۶۸ مثقال و ...
۶۸ مثقال ... صیرفی ... ۲۰ سیر و ... سیر
و بوزن ... تبریز ... کرم که ... سیر ... ۲ سیر
و ... تبریز ... ۴ سیر و ... سیر ... مثقال ...
... شاهی ... ۱۳۶۰ ... تبریز ... و ...
که ... عباسی ... ۱۲۸ ... و الا ... مثقال صیرفی
... شاهی جدید ۶۴ و الا ۲۰ مثقال صیرفی ...

فاقد ... شد
۶۱۲۵۳

شمنان
کتابخانه شخصی
شیخ [illegible] حائری مازندرانی
۱۳ شماره ترتیب
تاریخ

بسم الله الرحمن الرحیم وبه التعظیم والتکریم

الحمد لله الذی تمّ علی عباده بما شرع لهم من شرایع الاسلام واقاض علیهم مدارک الشریعة بوسیلة نبیّه وآله الکرام علیهم الصلوة والسلام وسهّل مسالکها لئلا یکون علی الله حجة بعد ذلک لکافة الانام وجعلها فی بیوت محصّنة بمسائل الحلال والحرام واحکم ارکان تلک بعد ونقه لیس لها انفصام ورسمها بحدود وبیّنة لذوی العقول والاحلام وفتح ابوابها بمفاتیح الاقتداء باهل بیت نبیّه الائمة العظام واوقد مصابیح الانوار فی سرائر علماء شیعتهم المقتفین آثارهم حذو الاقدام بالاقدام وشرح صدورهم باستنباط الاحکام من اصول اصلیة ماثورة من اولئک الاعلام ثم نوّر قلوب تلامذة تلک العلماء بما افیض علیهم من تذکرة معالم الدین ودروس الاحکام فله الحمد علی کثیر الآلاء وفرید الانعام والصلوة علی من ارسله بتحریر مسائل الدین وتنقیح قواعد الیقین بتفصیح البیان ومبسوط الکلام وتنبیه الارشاد لخلائق الی الاستبصار بتهذیب السرائر والاعتصام بالحبل المتین والعروة الوثقی بایة الاعتصام محمد واهل بیته مختلف الملائکة ومنتهی العلم ومعدن الوحی والالهام الذین آتاهم الله علم مجمل الکتاب وفصل الخطاب تبصرة وذکری لاولی الالباب والاحکام وجعلهم معتصمی شیعتهم عن بوائق الخلاف ومهاوی الظلام منار کانت للصلوة والتقی وللصوم وللتهجد بالحسنات ائمة عدل یهتدی بفعالهم ویؤمن منهم زلة العثرات صلوة کافیة وافیة شافیة لا نهایة لها ما تعاقب اللیالی والایام وتناوب الشهور والاعوام

اما بعد فانّ اولی الامور بالرعایة وجهنا واتمّ للدوام بالاتمار وانفعها هو العلم بالشرایع الدینیة والدیانات الشرعیة اذ به یفوز الفائزون ویستبق السابقون فعلی کل طالب ان یطلبه کی یرشده الی جادة الصواب ویمنعه عن الوقوع فی مهاوی الحیرة والاضطراب بغیه مدارک الارتیاب وما ذاک الا بالتسلیم لما سنّته الائمة الهداة والاتباع لما دعا الیه اولئک الدعاة والتجنب عما یؤدی الی الزیغ والوسواس من اتباع الرای والظن والقیاس کما علیه عامة الناس المغرورون بغرور انا وجدنا آباءنا علی امة وانا علی آثارهم مقتدون القائلون علی الله ما لا یعلمون الذین هم ابدا فی ریب وعوج وفی صدورهم من ذلک حرج لاقتفاء آثار امامهم اللعین وعدم اتیانهم فی هذا الشیء ببیّن ولمّا لم یتیسر ذلک التسلیم والاتباع الا بالتفقه فی الدین والعلم بما ورد عن الائمة الانجبین وامعان النظر فیما نسب الیهم صلوات الله علیهم بالاستبصار کما فی اخبارهم واستغنوا بتهذیب احکامهم والبحث عن مفاتیح ابواب بیوتهم التی اذن الله ان ترفع والفحص عن حقایق آثارهم التی هی احری بان تتبع وجب علی المستبصران یتتبع الروایات المرویة عن هؤلاء السادة ویستضیء بانوار العلوم الماخوذة عن جناب اولئک القادة الذین آتاهم الله الکتاب والحکمة والنبوة ویتمسک بحکم المحکمة وآثارهم المتینة ولا یغتر بالمشهور من غیر دلیل ماثور ولا باجماع المدعی من دون ورود نص فیه عن ائمة الهدی ولا یحوم حول المتشابهات [illegible] موارد الهلکات بل یاخذ طریق الجمع بین المتعارضات من الاخبار بما ورد عنهم فی حدیث التعارض بعد استیفاء مراتب الترجیح من التخییر والتسلیم او الوقوف والاحتیاط فیبنی الاحکام الشرعیة علی التثلیث کما ورد الحدیث لکن لم یتیسر ذلک لکل طالب ولم یعط لکل راغب بل خص به من حسنت محامده وحمدت مجالسه ورشدت خلائقه وعلت مراتبه [illegible] ممن نبههم تبرّف الفیض والهدی وامتاز منهم بما لا تعد ولا تحصی محاسنهم فی الفضل والسداد ومزایاهم فی کثیر الرشاد مقرر قواعد التحقیق المستند الی رکن الوثیق مروج الشریعة المطهرة علی راس المائة الحادیة عشر النحریر موتی الحکمة والخیر الکثیر الفائز بصنوف المعارف الالهیة والعوارف الربانیة وهو علمی المعتصم بحبل الله فی کل موطن محمد بن مرتضی المشتهر بمحسن ادام الله فضله فی العالمین وجعل له لسان صدق فی الآخرین کذلک تفتح مفاتیح الشرایع علی قرائن المصنفات وامتاز تالیفه هذا علی امثاله من المؤلفات بجمعه الشرعیة وامهات الاحکام الفرعیة مع الاشارة الی دلائلها المتینة وماخذها القویمة التی هی محکمات الکتاب والسنة واحادیث اهل العصمة والاصول المستفادة من الشریعة [illegible] والعقول المستقیمة منهما وجدا لا شیء منها سبیلا وتضمنه ذکر جملة من اقوال الاصحاب وترجیح [illegible]

والصواب

دیع

الصواب مما ظهر سبیله وبان دلیله وکان اقوم قیلا مع تهذیب الالفاظ والسیاق وتنقیح المطالب والمعانی فاقتصر فیه علی ما قال الله والرسول والعاذ به عن مبتدعات [illegible] مزدادا عن الفروع النادرة الخالیة عن الادلة المعصومیة مع امکان ان یستنبط منه اکثر المسائل المحتاجة الیه البویة هذا مع اشتماله علی تحقیقات لم یسبق بها لطائف اصحابنا القدمائیة وتدقیقات لم تصل الیها ایدی افکارهم الثاقبة وتوفیقات قل ما یهتدی الیها [illegible] وتغیرات طالما یتوقعها المعاینون لطائف آثار وظایف منتخبة صحائف اخبار خلائف حسبه تفصول غایات وصول الجنة حصول اشارات اصول خطبة وصل لا یجد مطالبه وایاضاته [illegible] الفاظ واشاراته ربما لا یهتدی الی اغواره المبتدؤن ولا یدرک اسراره المتعلمون بل ولا یطلع علی مخبآته المستبصرون فخطر علی خاطری القاصر وجال علی بالی الفاتران اشرحه شرحا یبین عباراته [illegible] اراته ویکشف استارها فیه ویظهر خوافیه محتویا علی متون الاخبار المعتبرة التی الیها الاصل للاستناد مشتملا علی جملة من افادات علمائنا الامامیة التی کان لها الاعتناء وعلیها الاعتماد وربما اذکر فیه زوائد ذوات فوائد [illegible] لا یخلو من تایید وتشیید لبعض الاحکام وتنویرا وتبیینا لبعض المقاصد التی لا یخلو من الابهام هذا مع قلة البضاعة وفقد المهارة ولکن حامل التمر الی من هو نفقة منه وقد نطق الاوتار وهی جاد وها انا الفقیر الی الله الباری محمد بن مرتضی المدعو بهادی هداه الله التی هی اقوم وشرح صدره بالنور التام شارع بالمقصود [illegible] بعون الله واهب الخیر والجود بعد ایراد مقدمات مقتبسة من انوار مشکات المؤلف الاستاد وملتقطة من لآلی کلماته المنثورة فی طریق الحق والسداد وسطه من جواهر تحقیقاته الهادیة الی الرشد لینتفع بها الطالبون ویستفید بها الراغبون واسأل الله ان یسهل لی اتمامه ویوفقنی لما عاهد الله [illegible] الوجوه واحسن الاتمام وارجوه ملتمسا من اخوانی فی الدین وشرکائی فی طلب الیقین ان ینبهوا علی اصلاح ما بان فساده وترویج ما کاسد والله یحق الحق بکلماته ویمحو الباطل بآیاته

المقدمة الاولی فی انحصار الادلة الشرعیة فی الکتاب والسنة المعصومیة قال الله سبحانه فاسألوا اهل الذکر ان کنتم لا تعلمون ولو ردوه الی الرسول والی اولی الامر منهم لعلمه الذین یستنبطونه منهم وقد ثبت بالاخبار الصحیحة ان الذکر هو القرآن وان اهل الذکر الذین امر الله بسؤالهم واولی الامر الذین امر الله بالرد الیهم والاخذ عنهم هم الائمة المعصومین صلوات الله علیهم وقال الله سبحانه ولا تقف ما لیس لک به علم ولا تقولوا لما تصف السنتکم هذا حلال وهذا حرام لتفتروا علی الله الکذب وفی الحدیث النبوی المتواتر المتفق علیه انی تارک فیکم الثقلین ان تمسکتم بهما لن تضلوا بعدی کتاب الله وعترتی اهل بیتی وعن الصادق علیه السلام کل علم لا یخرج من هذا البیت فهو باطل وفی ارشدنا الی بیته وعنه علیه السلام اما انه [illegible] والشیء مالم تسمعوه منا وعن ابی بصیر قال قلت لابی عبد الله علیه السلام ترد علینا اشیاء لیس نعرفها فی کتاب الله ولا سنة نبیه فننظر فیها فقال اما انک ان اصبت لم توجر وان اخطأت کذبت علی الله عز وجل وعن مسعدة بن صدقة قال حدثنی جعفر بن محمد عن ابیه ان علیا علیه السلام قال من نصب نفسه للقیاس لم یزل دهره فی التباس ومن دان الله بالرای لم یزل دهره فی ارتماس قال وقال ابو جعفر علیه السلام من افتی الناس برایه فقد دان الله بما لا یعلم ومن دان الله بما لا یعلم فقد ضاد الله حیث احل وحرم فیما لا یعلم والآیات والاخبار الواردة فی الحث علی الرجوع الی الآثار المعصومیة وانحصار الطریق فی السماع عنهم وذم متابعة الآراء والاقیسة ومفاسدها اکثر من ان تعد وتحصی وفیما ذکرنا کفایة لاولی النهی وبذلک یظهر ان کل حکم لم یرد به نص خاص او کلی عنهم علیهم السلام فهو باطل [illegible] لعدم [illegible] لک یقتضی وجوب التوقف عند کل واقعة خالیة عن ورود نص فیها والتثبت عن کل قضیة لا یحسن لها [illegible] فی بعض وصایاه لابنه الحسن علیه السلام حیث قال دع القول فیما لا تعرف والخطاب فیما لا تکلف وامسک عن طریق اذا [illegible] ان الکف عند حیرة الضلال خیر من رکوب الاهوال وفی روایة لا یسعکم فیما ینزل بکم مما لا تعلمون الا الکف عنه والتثبت والرد الی ائمة الهدی وفی الحدیث المشهور بین الفریقین انما الامور ثلثة امر بیّن رشده فیتبع وامر بیّن غیّه فیجتنب وامر مشکل یرد علمه الی الله والی رسوله وفیه ایضا اسکتوا عما سکت الله عنه فمدار التمسک بالاحکام انما هو علی اخبارهم علیهم السلام [illegible] متقدمی اصحابنا الامامیة ولقد کانوا عاهدوا الله من قبل ان لا یقولوا علی الله ما لا یعلمون ولا یتجاوزوا عما حد لهم اولئک الاطیبون [illegible] لکیفیة التوفیق بینها والترجیح عند تعارضها مبینة لنا عن هؤلاء الا[illegible] [illegible] علیهم بوجوب الاخذ

اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابرهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح وفي رواية عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في حديث ذكر فيه مسجد الفضيخ انه هو المسجد الذي ردّ الله الشمس فيه على امير المؤمنين صلوات الله عليه فيه لما فاته العصر لوضع رسول الله صلى الله عليه وآله رأسه في
حجره وفي رواية ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مسجد الفضيخ لم سمي مسجد الفضيخ قال لنخل يسمى الفضيخ وروي فلذلك سمي مسجد الفضيخ
وروى عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام انا نأتي المساجد التي حول المدينة فبأيها ابدأ فقال ابدأ بقبا فصلّ فيه واكثر فانه اول مسجد صلى
فيه رسول الله صلى الله عليه وآله في هذه العرصة ثم ائت مشربة ام ابرهيم فصلّ فيها وهو مسكن رسول الله صلى الله عليه وآله ومصلاه ثم تأتي مسجد الفضيخ فتصلي فيه فقد
صلى فيه نبيك صلى الله عليه وآله فاذا قضيت هذا الجانب اتيت جانب احد فبدأت بالمسجد الذي دون الحرة فصليت فيه ثم مررت بقبر حمزة
بن عبد المطلب فسلمت عليه ثم مررت بقبور الشهداء فقمت عندهم فقلت السلام عليكم يا اهل الديار انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون الحديث
والمشربة بفتح الراء وضمها الغرفة والصفة يقال هو في مشربته اي في غرفته وعدّها صاحب القاموس في كتاب مغانم المطابة في معالم
طابة من المساجد قال ومنها مسجد ام ابرهيم الذي يقال له مشربة ام ابرهيم وهو مسجد بعوالي المدينة شمالي مسجد بني قريظة قريب من الحرة وهو مسجد الشرقية
في موضع يعرف بالدشت قال وليس عليه بناء ولا جدار وانما هو عرصة صغيرة بين نخيل طولها عشرة اذرع وعرضها اقل منه بذراع
وقد حوط عليها برضم لطيف من الحجارة السود قال ومنها مسجد الفضيخ بفتح الفاء وكسر الضاد المعجمة بعدها مثناة تحتية وخاء معجمة قال وهذا
المسجد يعرف بمسجد الشمس اليوم وهو شرقي مسجد قبا على شفير الوادي مرضوم بحجارة سود وهو مسجد صغير قال ومنها مسجد الفتح وهو مسجد على قطعة من
سلع من جهة الغرب وغربيه وادي بطحان انتهى وسلع جبل بالمدينة يقال له عيعب وبطحان بضم الموحدة وكسر الطاء موضع بها ومسجد
هو مسجد الاحزاب كما مر وجه تسميته بها انه صلى الله عليه وآله دعا فيه يوم الاحزاب فاستجاب الله دعاءه وجعل الفتح على يد امير المؤمنين صلوات الله عليه بقتل عمرو بن
عبد ود ومنها المجاورة بها وتستحب اقامتها على اقامته بمكة ويدل على استحبابها بعد اجماع الاصحاب عليه ما رواه حسين بن
الجهم عن ابي الحسن عليه السلام انه قال المقام بالمدينة افضل من المقام بمكة وفي رواية محمد بن عمرو الزيات عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من مات في المدينة بعثه الله من الآمنين يوم القيمة قال للمدينة حرم وحدّه من عاير الى وعير وهو بريد في بريد وفي تحريم قطع شجره وصيد ما بين حرتيه
اوكراهتهما وتحريم الاول وكراهة الثاني اقوال اصحها الثالث وعليه الاكثر الاول للصحيح حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها
صيدها وحرّم ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح واللابة الحرة وفي الصحيح يحرم من صيد المدينة ما بين
وفي رواية ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذلك والخبران الدالان على التفصيل ضعيفان مع ان اقول للمدينة حرم فيها الله
حرّم فذلك لحض على احترامه وحدّه من عاير الى وعير مصغرا وضبطه الشهيد في الدروس بفتح الواو وهما جبلان هناك في جانبي
الشرق والغرب يكتنفان بها وهو بريد في بريد اربعة فراسخ لا يقطع شجره ولا نباته ولا ايصا ما بين الحرتين منه يعني
حرة ليلى وحرة واقم بكسر القاف المكتنفتين بها على الاصح وفاقا للشيخ واكثر الاصحاب بل ادعى العلامة عليه الاجماع في المنتهى
لما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرّم ما حولها
بريدا في بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح واللابة الحرة وهي بفتح الحاء الارض التي فيها احجار سود
والخلى بالقصر الرطب من النبات وكل نقلة قلعت واختلاه جزه والعضد القطع والناضح الابل يستقى به ونحو داه
ما يستقى عليها الماء وما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحرم من صيد المدينة ما صيد بين
الحرتين وفي رواية اخرى حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة من الصيد ما بين لابتيها قيل وما بين لابتيها قال ما احاطت
به الحرار قيل وما حرّم من الشجر قال من عاير الى وعير وذهب المحقق والشهيد في الدروس وجماعة الى كراهة القطع والصيد

وظواهر

کتابخانه محمد صالح حائری علامه
سمنان

وظواهر الاخبار حجة عليهم وربما قيل بتحريم القطع وكراهة الصيد استنادا الى ما رواه ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان مكة
حرم الله حرمها ابرهيم عليه السلام وان المدينة حرمي ما بين لابتيها حرم لا يعضد شجرها وهو ما بين ظل عاير الى ظل وعير ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا
ولا يؤكل ذلك وهو بريد وما رواه البغباق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة قال نعم حرّم بريدا في بريد
عضاها قال قلت صيدها قال لا يكذب الناس وفي العضاة بالمعجمتين جمع عضاه وهي شجر معروف ولا دلالة فيهما على تحريم الصيد لان الاول
منهما انما يدل على عدم تحريم اكله لا على عدم تحريم صيده وابن هذا من ذلك والثاني مشتبه جدا لاحتماله معنيين احدهما ان يكون لا كلاما
ويكذب الناس كلاما اخر والثاني ان يكون كلاما واحدا من التكذيب وبالجملة فهذان الخبران مع ضعفهما واشتباههما ومعارضتهما
للصحاح الصريحة لا يصلحان ان يكونا سندا لحكم شرعي مع ان الشيخ في التهذيب اوّلهما بان المراد من عدم تحريم الصيد انما هو
ما بين البريد الى البريد لا تحريم ما بين الحرتين لتمييز هذا الصيد من صيد مكة بان صيد مكة يحرم في جميع الحرم ولا كذلك صيد المدينة لان
الذي يحرم منها هو هذا القدر المخصوص اعني ما بين حرتيها والله سبحانه اعلم بحقائق احكامه هذا آخر الكلام في شرح العبادات
الاصولية الطهارة والصلوة والزكوة والصدقات والصوم والكفارات والحج والعمرة والزيارات ويتلوه في الجزء الثاني
منه شرح مفاتيح النذور والمعادات ان شاء الله تعالى والحمد لله تعالى اولا وآخرا
وظاهرا وباطنا وصلى الله على محمد وآله
وسلم تسليما كثيرا كثيرا تمت الكتاب
اصيل يوم الاثنين اربع عشر
من شهر الله الحرام
في ١١٩٩

بلغ

اهدائی کتابخانه آیت اله شیخ محمد صالح
علامه حائری بکتابخانه استان قدس رضوی
تیرماه ١٣٥١

بازبین شد
١٣٧٩ش

وقف